مجلة كلية التربية الاساسية
كلية التربية الاساسية – الجامعة المستنصرية
Journal of the College of Basic Education Vol.31 (NO. 133) 2025, pp. 161-181

مركز المرأة القانوني في الدساتير المصرية (1923 – 1971)

أ. م. د. زينب جبار رحيمة
وزارة التربية / مديرية تربية الرصافة الثانية
Zainb-J-r@yahoo.com

مستخلص البحث:
تطلعت المرأة المصرية لنيل حقوقها المسلوبة منذ القدم لاسيما وإنها عانت من التهميش في جميع حقوقها على الرغم من تعالي صيحات المفكرين في المطالبة بحقوقها . ومشاركتها في التظاهرات مع الرجل ولاسيما ثورة 1919 الا أن الدستور الذي تمخض عن الثورة وهو دستور 1923 الذي نادى بتعليمها الا انه لم يؤكد مشاركتها السياسية .الى ان جاء دستور 1956 الذي اعترف بحقها في التصويت والترشيح والمساواة القانونية مع الرجل وشاركت في انتخابات 1957 لأول مرة ناخبة ومرشحة وحصلت على مقاعد في البرلمان المصري لذا يعد دستور 1956 نقلة نوعية في حقوق المرأة ولكن بقيت هناك تحديات اجتماعية وثقافية كبيرة أعاقت المرأة من مواصلة نيل حقوقها ، ثم جاء بعد ذلك دستور 1964الذي جاء مشابها تماما للدستور الذي سبقه. ولكن المرأة المصرية لم تنل حقوقها كاملة الا عندما جاء دستور 1971

الكلمات المفتاحية: المرأة المصرية، الدستور، المشاركة السياسية، التعليم، العمل.

المقدمة :

تعد مصر في مقدمة الدول العربية التي تمتلك حضارة عريقة جعلتها من الشعوب السباقة في وضع التشريعات القانونية، ومنها أنتشرت تلك التشريعات الى باقي الدول العربية في العصر الحديث، إذ عدَّ الباحثون القانون الأساسي (قانون سياستنامة) [1] الذي أصدره محمد علي باشا عام 1837 هو بداية لتطور الأنظمة الدستورية في مصر في العصر الحديث. ثم صدرت اللائحة الأساسية[2] بموجب المرسوم الذي أصدره الخديوي إسماعيل عام 1879 والذي استمر العمل به حتى 14 أيلول 1882 عندما أعلنت بريطانيا احتلالها لمصر. بعد ذلك صدر القانون النظامي عام 1883 الذي بموجبه سيطرت بريطانيا وتحكمت بالسلطات الدستورية واستمر العمل به حتى أصدر المندوب السامي البريطاني (كرومر) [3] القانون النظامي عام 1913 وظل معمولاً به حتى صدور دستور 1923 أثر ثورة 1919. توالت بعد ذلك العديد من الدساتير ،لاسيما دستور 1930 المؤقت ومن ثم دستور 1956 أثر ثورة يوليو 1952 التي عدت نقطة تحول في جميع الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية ومن ثم صدرت بعد ذلك دساتير في عام 1958 و1964. وقد تضمنت تلك الدساتير العديد من البنود التي انصبت في تحقيق العديد من الأهداف.

ووفق تلك الرؤية قسم البحث الى مقدمة ومحورين وخاتمة تطرق المحور الأول الى أثر التطورات الدستورية في مصر أبان الأعوام 1919 – 1935 والتي شهدت الحدث الأبرز وهو ثورة 1919 مطالبة بدستور والذي تمخض بدستور 1923. وكذلك دستور 1930 المؤقت.

أما المحور الثاني فقد ناقش التطورات الدستورية في مصر خلال الأعوام 1952 – 1971 ولاسيما دستور 1956 الذي منح المرأة المصرية المشاركة السياسية والحق في العمل والتعليم. فضلاً عن ذلك دستور 1958 ودستور 1964 المؤقتين.

مجلة كلية التربية الاساسية
كلية التربية الاساسية – الجامعة المستنصرية
Journal of the College of Basic Education Vol.31 (NO. 133) 2025, pp. 161-181

أولاً : أثر التطورات الدستورية في مصر لعامي 1923 و1930 على المرأة المصرية حتى عام 1952

1- التطورات الدستورية في مصر إبان (1919 – 1935) :

شهدت مصر في نهاية الحرب العالمية الأولى (1914 – 1918) ثورة قام بها الشعب المصري بكل أطيافه بزعامة سعد زغلول[4] عام 1919، تلك الثورة التي أجبرت بريطانيا على إصدار تصريح 28 شباط 1922[5] والذي جاء فيه :(**أن مصر دولة مستقلة ذات سيادة**) مع التحفظات الأربعة وهي تأمين المواصلات البريطانية في مصر، والدفاع عن مصر ضد كل اعتداء أو تدخل أجنبي، حماية المصالح الأجنبية في مصر، ومسألة السودان[6].

من جانب آخر بعث المندوب السامي البريطاني اللورد اللبني[7] الى السلطان فؤاد إسماعيل[8] مذكرة جاء فيها : **"أن إنشاء البرلمان يتمتع بحق الاعتراف والرقابة على السياسية والإدارة والحكومة مسؤولة على الطريقة الدستورية، الأمر يرجع فيه الى عظمتكم والى الشعب المصري "**[9]. وذلك يؤكد اعتراف بريطانيا على قيام الحياة الدستورية في مصر ينظمها دستور دائم للبلاد.

وفي 15 آذار 1922 اتخذ السلطان فؤاد لقب ملك مصر، وألغى لقب السلطان وعهد الى عبد الخالق ثروت باشا[10] في تأليف الوزارة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لوضع دستور جديد للبلاد[11]. بعد ذلك خاطب الملك فؤاد عبد الخالق ثروت قائلاً : **"ولما كان من أصل رغبتنا أن يكون للبلاد نظام دستوري يحقق التعاون بين الأمة والحكومة لذلك يكون أمل ما تعنى به الوزارة إعداد مشروع ذلك النظام "** [12]. على أية حال، شكل عبد الخالق ثروت لجنة في 30 نيسان 1922 من أجل إعداد مشروع دستور جديد للبلاد برئاسة حسين رشيدي باشا[13] عرفت تلك اللجنة بلجنة الثلاثين، فيما بعد دعت جميع الأحزاب بالاشتراك لوضع دستور للبلاد[14]. قدم مشروع الدستور بعد انتهاء اللجنة الى رئيس الوزراء الذي بدوره قدم الى الملك، لكن الأخير رفض مشروع الدستور لأنه وجد فيهِ حرمان من الصلاحيات الكثيرة التي كان يتمتع بها. لذا أقال ثروت باشا، وقام بتكليف محمد توفيق نسيم باشا الذي عرف بولاءهِ المطلق للملك برئاسة الوزارة الجديدة[15]. أجرى توفيق نسيم باشا بعض التعديلات على مشروع الدستور تتفق وطموحات الملك. إلا أن تلك التعديلات قوبلت بسخط عارم من قبل الشعب المصري، أجبرت الملك على إقالة وزارة محمد توفيق نسيم وتشكيل وزارة جديدة برئاسة عبد الفتاح يحيى إبراهيم باشا[16] الذي عمل على امتصاص نقمة الشعب والأخذ بمشروع الدستور 1923 التي أعدته اللجنة قبل التعديل وحدد الدستور في 19 نيسان 1923[17].

تألف الدستور من (170) مادة، وقام على أساس وحدة المبادئ الدستورية، ونص المادة (23) منه على : **"جميع السلطات مصدرها الأمة، واستعمالها يكون على الوجه المبين في الدستور "** كما نصت المادة (1) فيه على أن **"مصر دولة ذات سيادة، وهي حرة مستقلة ملكها لا يتجزأ، ولا يتنازل عن شيء منه، وحكومتها ملكية وراثية وشكلها نيابي"** [18].

ينبغي الإشارة الى أن دستور 1923 أول دستور مصري منح السلطة التشريعية الى الملك بالاشتراك مع مجلس النواب والشيوخ استناداً لما نصت عليه المادة (24) الى : **"أن السلطة التشريعية يتولاها الملك بالاشتراك مع مجلس النواب والشيوخ "**كما أنه نقل البلاد الى مرحلة الحكم المطلق الى حكوم دستورية ملكية مقيدة تحكمه سلطات تشريعية وتنفيذية وقضائية[19].

ومما يستحق الذكر هنا، أن ظروف الأعوام الأولى من صدوره حالت دون تطبيقه أذ أن الحركة الديمقراطية شهدت صراعاً بين قوى ثلاث، هي الوفد الذي مثل التيار الرئيس للحركة الوطنية الديمقراطية، والقصر الذي لم يرض بالقيود التي فرضها عليه دستور 1923 وأخذ يترقب الفرص من أجل تغييره، وبريطانيا صاحبة السلطة والنفوذ في مصر والتي كانت تتدخل من أجل تحقيق مصالحها.

وعليه عُطل الدستور أكثر من مرة وبلغ ذروته في 22 تشرين الأول 1930 عندما أصدر الملك أمراً ملكياً بإلغاءه وإعلان دستور 1930[20]. كما تضمنت ثلاثة أمور وهي[21]:

1- إلغاء دستور عام 1923.
2- حل البرلمان بمجلسيهِ النواب والشيوخ.
3- إعلان دستور جديد عرف بدستور 1930.

وبذلك استطاع الملك من تحقيق ما كان يسعى إليه منذ صدور دستور 1923 الذي قيد الكثير من سلطاتهِ المطلقة ونتيجة للتطورات السياسية فقد جرت مظاهرات عنيفة استنكرت هذا الدستور شارك في تلك المظاهرات حزب الوفد وحزب الأحرار الدستوريين، كما أدانوا حكومة إسماعيل صدقي التي تشكلت في 19 حزيران 1930 ما كانت تقوم بهِ من جرائم سياسية، فضلاً عن انعدام الأمن والاستقرار في الشارع المصري[22]. استمرت الاحتجاجات على مدى أربع سنوات، وامتد الخلاف ليشمل الخلاف بين الأحزاب والوزارة، كما ساعدت الظروف السياسية آنذاك المتمثلة بتدخل بريطانيا المستمر الى جانب الملك وحكومة إسماعيل صدقي في إفراغ الوثيقة الدستورية من قيمتها التنظيمية من جهة أخرى ساعدت الأوضاع الدولية التي مرّ بها العالم خلال مرحلة الثلاثينيات والتي تمثلت بالأزمات السياسية والأقتصادية بأن تتخلى بريطانيا عن حكومة إسماعيل صدقي وأن تتمكن الجبهة الوطنية في الاستمرار بالمطالبة بإلغاء دستور 1930، لذا قدمت حكومة إسماعيل صدقي استقالتها في 21 أيلول 1933[23]. وفي 27 أيلول 1933 تم تأليف الوزارة الجديدة بعد تكليف الملك لعبد الفتاح يحيى باشا[24] تكون على أساس أحكام دستور 1930 إلا أن ذلك يعني استمرار الأوضاع كما كانت في عهد حكومة إسماعيل صدقي، مما دفع برئيس الوزراء تقديم استقالتهِ وذلك بعد الاضطرابات التي شهدتها البلاد في 6 تشرين الثاني 1934[25].

بعد ذلك ألف محمد توفيق نسيم وزارتهِ الجديدة في 28 تشرين الثاني 1934 وكانت أهم أعمال وزارته إلغاء العمل بدستور 1930 وحل البرلمان، واقترح على الملك وزارتهِ إلغاء العمل بدستور 1930 وحل البرلمان، واقترح على الملك بالعودة الى الحياة السياسية والدستورية عن طريق إعادة العمل بدستور 1923 مع إدخال بعض التعديلات عليه، ودعوة الجمعية الوطنية بوضع دستور جديد. واستمر دستور 1923 حتى قيام ثورة 23 تموز 1952[26]

2- موقف دستوري 1923 و1930 من المشاركة السياسية للمرأة المصرية :

شهد العقد الأخير من القرن التاسع عشر والنصف الأول من القرن العشرين صيحات متعددة طالبت بأعطاء المرأة حقوقها بشكل عام والسياسية بشكل خاص، لاسيما بعد مساهمتها في ثورة 1919إذ اندفعت نساء مصر وللمرة الأولى نحو الشوارع في نضال من أجل تحقيق الاستقلال[27].

كما نظمت النساء مظاهرات ضد الاحتلال الإنكليزي، كما عقدت اجتماعات نسائية كبرى في 15 آذار 1919 اجتمعوا في دار هدى الشعراوي[28] وفي اليوم التالي خرجن على رأس مظاهرة للاحتجاج على تصرفات الإنكليز وقد اشترك ما يقارب (350) سيدة وفتاة وعلى رأسهن صفية زغلول[29] بعدما منع المصريين من السفر للخارج لعرض قضيتهم على مؤتمر السلام عام 1919 أسوة بباقي الأمم[30]. يمكن القول إن ثورة 1919 أعطت للمرأة المصرية مكسباً هاماً وذلك بعدما أخرجتها من عزلتها وتخلصت من القيود القديمة والعادات والتقاليد فعندما عقد مؤتمر نساني في الكنيسة المرقسية في كانون الثاني 1920 بسبب الأحكام العرفية التي منعت بموجبها التجمعات العامة، تكوّن أول تنظيم سياسي للمرأة المصرية بأسم (لجنة الوفد المركزية للسيدات) برئاسة هدى شعراوي وقد شاركت تلك اللجنة في جميع المواقف السياسية إذ كان عن طريقها تصدر البيانات والاحتجاجات[31]. ينبغي الإشارة الى أمر غاية في الأهمية، عندما تألفت (لجنة الثلاثين) أو كما أطلق عليها سعد زغلول (لجنة الأشقياء) لوضع المبادئ العامة لدستور 1923 والتي كان من

مجلة كلية التربية الاساسية
كلية التربية الاساسية – الجامعة المستنصرية
Journal of the College of Basic Education Vol.31 (NO. 133) 2025, pp. 161-181

اختصاصها مناقشة الموضوعات المتفرعة عن المبادئ الأساسية للدستور، أثيرت مشكلة على جانب كبير من الأهمية قضية المرأة ومطالبتها بحقوقها السياسية، ومن تلك الحقوق حق الانتخاب والتمثيل بالبرلمان وحق التصويت والترشيح لاسيما وأن المادة (3) نصت على :**" أن المصريين لدى القانون سواء، وهم متساوون في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وفيما عليهم من الواجبات "**لذا أصدرت لجنة الوفد المركزية للسيدات بياناً شديد اللهجة وقاطعت لجنة الثلاثين، تبعاً لذلك تشكل الاتحاد النسائي المصري في عام 1923 بزعامة هدى شعراوي[32].

وبعد افتتاح البرلمان المصري في 15 آذار 1924، كان الاتحاد النسائي المصري يتوقع أن يتضمن خطاب العرش الإشادة بجهود النساء ضد الاحتلال الإنكليزي إلا أنه جاء مخيباً لآمال المرأة المصرية، لذا عقد ممثلوا المرأة اجتماع بدار هدى شعراوي وأصدرنْ مذكرة اشتملت على أقسام عدة منها المطالبة بالحقوق السياسية في الانتخاب والترشيح[33]. أثر ذلك حصلت المرأة المصرية على مقصورة في مجلس النواب عام 1925، ثم الموافقة على تخصيص مقصورتين، وقد حرصت هدى شعراوي على حضور جلسات البرلمان، كما حضرن زوجات الوزراء ولكن المرأة المصرية لم تقتنع بذلك فواصلت جهودها للحصول على حق التصويت[34]. وعندما صدر دستور 1930 بموجب الأمر الملكي 70 لسنة 1930 والذي قام برفع سن الناخب من إحدى وعشرين عاماً الى خمس وعشرين عاماً وهو التغيير الوحيد الذي جاء في ذلك شأن مباشرة الحقوق السياسية. ولكنه لم يتضمن حق المرأة في الانتخاب أو الترشيح أسوة بالرجل[35]. وينبغي أن نشير بأن المرأة المصرية شاركت في المظاهرات التي جرت في عام 1935 والتي نادت بإعادة دستور 1923 وسقوط وزارة توفيق نسيم وسقوط دستور 1930، والطعن في الانتخابات المزيفة ومقاطعتها[36] وعندما وقعت المعاهدة المصرية البريطانية عام 1936 قوبلت بمعارضة نسائية كبيرة لأنها اشتملت على شروط مجحفة بحق مصر والسودان لذا أرسلت هدى الشعراوي رسالة الى مصطفى النحاس[37] طالبت فيها إجراء انتخابات نزيهة تمثل كل فئات الشعب، كما طالبت بالحد من الانفاق والإسراف من أجل المحافظة على اقتصاد البلاد، وبعد عدم الرد من قبل مصطفى النحاس أرسلت العديد من الرسائل وطبعت المنشورات وحثت أعضاء البرلمان على عدم إقرار المعاهدة[38]. طبقاً لذلك، استجاب علي ماهر أثناء وزارته في عام 1939 الى دعوة الرأي العام فاقترح قبول المرأة عضو في البرلمان، كما طالب أعضاء مجلس الشيوخ (محمد علي علوبة وأحمد رمزي وزكي العرابي، بمنح المرأة حق الانتخاب مستندين الى أن الدستور المصري يترك للمرأة حق الانتخاب بحكم نصوصه العامة، ويكفل تعديل قانون الانتخاب بما يكفل الاعتراف لها بهذا الحق وذلك استناداً للمادة الثالثة من الدستور التي تنص : **"أن المصريين سواء لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الأصل واللغة والدين "** [39].

استمرت المرأة المصرية في مطالباتها بالمشاركة السياسية حتى نجحت عام 1942 فاطمة رشدي في إنشاء الحزب النسائي والذي طالبت من خلالهِ بالمساواة مع الرجل والسعي لكي تنال المرأة المصرية حقوقها السياسية والشخصية كاملة. لكن تلك المطالبات تعرضت لحملات عدائية عنيفة وأسهمت في إحداث أنقسام مما قيد حرية حركة الحزب النسائي[40]. وبعد نهاية الحرب العالمية الثانية (1939 – 1945) أخذت قضية مشاركة المرأة سياسياً تأخذ طابعاً دولياً، بعد تأسيس هيئة الأمم المتحدة، إذ تناول ميثاق الأمم المتحدة في مادتهِ الأولى ضرورة المساواة بين الرجل والمرأة في كافة الحقوق والواجبات[41]. فضلاً عن ذلك استجاب أعضاء مجلس الشيوخ في البرلمان المصري لنداءات المرأة في حصولها على حق الانتخاب، إذ بين احد الأعضاء وهو صليب سامي في عام 1944 أن الدستور أوضح في مادتهِ السابعة مساواة المصريين في الحقوق ولم ينص الدستور على حرمان المرأة من حقوقها السياسية، إلا أن مجلس الشيوخ اشترط أن تكون المرأة ملمّة في القراءة والكتابة وقدم في شهر آذار 1947 مشروع الى مجلس الشيوخ أساسه أن الدستور خول حق الانتخاب للرجال والنساء

على قدم المساواة، وإن قانون الانتخاب خالف الدستور إذ سلب المرأة حقها في الانتخاب الذي أقره الدستور ، وبحثت اللجنة الدستورية هذا الاقتراح وانتهت الى أن المادة الأولى من قانون الانتخاب تقصر حق الانتخاب على الرجال دون النساء وأجلت المناقشة وبقيت المرأة محرومة من مزاولة حقها الانتخابي حتى قيام ثورة 1952 في مصر[42].

3- موقف دستوري 1923 و1930 من تعليم المرأة :

ظلت المرأة المصرية تعاني من التهميش والتعسف في النظام التعليمي، إذ لم يكن متاحاً أمامها الخروج من المنزل للدراسة والتعلم كونها محكومة للمجتمع تسوده الأعراف والتقاليد. ولكن ذلك لا يعني استمراره طويلاً لاسيما بعد ظهور العديد من المثقفين والكتاب الذين دعوا في مؤلفاتهم الى ضرورة تعليم المرأة ومن أبرزهم رفاعة رافع الطهطاوي[43] والداعية الإسلامي الكبير محمد عبده[44]، وكذلك المصلح قاسم أمين[45] الذي دعا الى ضرورة تعليم المرأة وجعل ذلك أحد أسس دعوته تحرير المرأة[46]. اهتمت الدولة بالتعليم الابتدائي وجعلتهُ إجباريا على جميع أفراد الشعب من السن (6 – 12 سنة)، ففي عام 1900 زادت نسبة البنات في التعليم الابتدائي الى (3,65%)، وسمح لأول مرة للفتيات أن يتقدمن لامتحان الشهادة الابتدائية وفي عام 1910 ارتفعت النسبة الى (6%)[47]. وبعد قيام ثورة 1919 ومشاركة المرأة فيها طالبت بإصلاح نظام التعليم، وقد حاولت بريطانيا تهدئة الأوضاع إذ قامت بزيادة عدد المدارس الابتدائية فتفتحت إذهان المرأة الى أهمية التعليم وذلك من أجل وضع أساس اجتماعي سليم للأمة[48].

وعندما صدر دستور 1923 الذي جاء في مادتهِ (14) على :" **حرية الرأي والتعبير أي أن لكل إنسان الحق في الأعراب عن فكرهِ بالقول أو بالكتابة في حدود القانون**"، كما نصت المادة (17) على : **"أن التعليم حر ما لم يخل بالنظام العام أو يكون منافياً للآداب"** أما المادة (19) فقد نصت على : **"أن التعليم الأولي إلزامي للمصريين من ذكور وأناث وهو مجاني في المكاتب العامة"** [49].طبقاً لذلك، طالب البرلمان المصري في عام 1924 بتنفيذ ما نص عليه الدستور فيما يخص الإلزام والمجانية، وبالفعل وضعت اللجنة تقريرها ورسمت مشروعاً كاملاً للتعليم الإلزامي على أن بدأ تنفيذه عام 1926[50]. أثر ذلك أصبحت عدد المدارس (35) مدرسة فيها (6761) طالباً وطالبة بعدما كانت في عام 1925 (23) مدرسة فيها (3126) طالباً وطالبة، كما ازدادت مدارس إعداد المعلمات إذ بلغت (30) مدرسة كما قامت الحكومة بدورات صيفية تخريج المعلمات لسد الحاجة المدارس من الملاكات التعليمية وفي عام 1929 أزدادت نسبة تعليم البنات الى (8,9%) فضلاً عن افتتاح المدارس الأهلية في عام 1920[51]. وفي 12 آيار 1933 صدر قانون التعليم الألزامي الذي نصت المادة الأولى منه على" **التعليم الأولي ألزامي للبنين والبنات في تمام سن السادسة الى تمام الثانية عشر**" إلا أن أعضاء مجلس الشيوخ قاموا بإجراء تعديل وهو أن يكون التعليم الإلزامي للبنين من سن السادسة الى العاشرة وللبنات من سن السادسة الى التاسعة إذ وافق مجلس النواب على الرغم من وصول عدد مدارس البنات في عام 1934 الى (380) مدرسة تضم (170) ألف تلميذة، أما في عام 1936 بلغ عدد التلميذات ما يقارب (803909) [52]. وفي عام 1938 أرسلت هدى شعراوي مذكرة الى علي ماهر عندما تولى وزارتهِ طالبت فيها مساواة البنات بالبنين إيماناً منها بأن الفتاة أن لم تنم مداركها بمختلف العلوم لا تصلح أن تكون ربة منزل ناجحة، لذا يجب الاهتمام بعقلية المرأة. والأكثار من المدارس الثانوية. فضلاً عن مطالبتها بإنشاء مدارس مجانية تدرس فيها واجبات الأمومة ورعاية الطفل ودراسة أصول التدبير المنزلي بعد أتمام الدراسة الابتدائية والتوسيع في مدارس التمريض للبنات[53]. لم يقتصر تعليم الفتاة المصرية على المراحل الابتدائية والثانوية بل شمل التعليم الجامعي إذ التحقت عام 1929 ست طالبات بكلية الآداب والحقوق والطب، وفي عام 1933 احتفل الاتحاد النسائي المصري بتخريج أول دفعة من الفتيات وهن سهير القلماوي [54]ودعيت معهن أول

طبيبة وهي خديجة حنفي ناصف ومن ذلك الحين أخذ إقبال الطالبات يزداد على الدخول في الجامعة[55]. على أية حال، شهدت أربعينيات القرن العشرين ظهور قيادات نسائية بارزة حملت فكر جديد هدفت من خلاله الى المساواة بين الرجل والمرأة في التعليم ولتحقيق هذه الخطوة بشكل عملي ظهرت في عام 1950 منظمة نسائية جديدة هي (اتحاد بنت النيل، وكان برنامجها يحوي نقطتين مهمتين هما : السعي الى رفع مستوى الأسرة المصرية ثقافياً واجتماعياً وصحياً، والسعي الى إصدار التشريعات التي تحقق تدعيم الأسرة المصرية[56]. أن تعلم المرأة ظل متخلفاً عن تعليم الرجل في كل المراحل لتعليمية مما أعاق تحقيق تكافئ المراحل بين المواطنين من الجنسين وساعد على تكريس تخلف وضع المرأة العام في المجتمع، وإذا ترجمنا ذلك بصيغة الأرقام لوجدنا أن عدد الفتيات بلغ عام 1950 في المدارس الابتدائية (36801) تلميذة، وفي المدارس الثانوية (14521) طالبة وفي الجامعة (1824) طالبة وتلك الأرقام تعكس ضآلة عدد الطالبات في جميع المراحل الدراسية[57].

3- موقف دستوري 1923 و1930 من عمل المرأة المصرية :

مثلما تعالت الأصوات في العقود الأخيرة من القرن التاسع عشر الى التعليم، تعالت أيضاً للمطالبة بحق المرأة في العمل، إذ أكد الطهطاوي على ضرورة السماح للمرأة بمزاولة الوظائف العامة المختلفة بشرط ألا تشكل المهنة التي تمارسها ضرراً أخلاقياً في سلوكها[58]. أما جمال الدين الأفغاني[59] فقد كانت له وجهة نظر مغايرة إذ لم يكن برغب بخروج المرأة للعمل، وأكد أهمية بقائها في المنزل وتربية أبنائها، مشيراً الى أن خروج المرأة من البيت سيحط من قدرها ويسبب لها الشقاء[60]. على أي حال، نزلت المرأة الى ميادين العمل بالفعل وكسب الرزق ويرجع ذلك الى بحاجة المادية الملحة فالأغلبية الساحقة من النساء اللاتي يعملن في مصر تلجأ الى العمل مضطرة لكسب الرزق لأنه لا خيار أمامها بين البيت والعمل، بل يدفعها الفقر الى البحث عن لقمة العيش فيما تتخذه من حرفة أو مهنة[61]. على الرغم من أن دستور 1923 أشار في موادهِ الى المساواة بين المصريين في الحقوق والواجبات، إلا أنه لم تكن هناك مادة صريحة تنص على حرية المرأة في العمل إلا أن بعض الكاتبات المصريات قمنَّ بالحث على العمل لاسيما نبوية موسى التي صدر لها كتاب عن المرأة والعمل تناولت فيه أهمية عمل المرأة وإيمانها به لاسيما وأن مصر بحاجة ماسة الى الطبيبة والمحامية والمعلمة وكافة المهن. كما تولت أجهزة الإعلام عرض القضية مؤكدة نزول المرأة الى ميدان العمل كي لا تصبح في حاجة الرجل ولتضمن أيضاً مورد رزق لها إذا توفى زوجها أو انفصلت عنه فتبعد عن الخوف والذي التي قد يلايقها[62]. يمكن القول، أن المرأة المصرية مارست العمل في كافة الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتفسير الإحصائيات الى أنه في عام 1927 وصل عدد المشتغلات الى (840078) امرأة، وفي عام 1937 وصل العدد الى (1,363,756) امرأة، وبلغ عدد العاملات في الصناعة عام 1945 الى (16,016) عاملة لاسيما صناعة النسيج والملابس إذ بلغ عدد العاملات في هذا المجال الى (9,386) وهذا العدد هو خمس الأيدي العامة في صناعة النسيج في تلك السنة[63]. وبعد صدور قانون رقم (80) لسنة 1933 لتنظيم العمل لعمال البناء وحمايتهن إذ حدد هذا القانون الحد الأقصى لساعات العمل بتسع ساعات مع يوم راحة في الأسبوع ومنع العمل الليلي لهن، والعمل الخطر والعمل الذي يؤذي تحت الأرض. كما أعطى هذا القانون الحق للعاملة في إجازة بأجر شهراً كاملاً قبل الوضع وخمسة عشر يوماً بعد الوضع مع استمرارها بالعمل. لكن ذلك بقي حبر على ورق ولم ينفذ لاسيما وأن أصحاب العمل لم يسمحون بتشغيل العاملات المتزوجات، بل يقومون بطردهن بعد الزواج[64]. ينبغي الأشارة الى أن التشريعات الخاصة بالعمل لم تعط المراة حقها ،ولم تبذل جهود من اجل تخفيف الأعباء التي عانت منها المرأة في العمل والتي تعوقها من أداء واجبها، لذا شاركت مع العمال في إضراب شركة الغزل الاهلية بالاسكندرية ونتج عنه أنهاء العمل الليلي

للعاملات ورفع أجورهن، من جانب آخر ساندت العاملات اعتصام العمال في الشركة نفسها وذلك في عام 1944. وبذلك يمكن القول أن المرأة العاملة المصرية قد أثبتت وجودها[65].

من الجدير بالذكر فقد عقدت حلقة الدراسات الاجتماعية الرابعة لجامعة الدول العربية في عام 1950 وقد أوصت في نهاية اجتماعها بتوفير الحماية للعاملات وتحديد نوع العمل وساعاتهِ، ومنع العمل الليلي ومراقبة منح إجازات الأمومة وغيرها من الضمانات وأنشاء مؤسسات خدمة اجتماعية لرعاية العاملات والأمهات المتمثلة بدور الحضانة ومؤسسات توزيع الحليب[66]. من جانب آخر دعُي البرنامج النقابي لعمال أفريقيا بمبادرة من الاتحاد العالمي للنقابات عام 1951 الى حق المرآة في أن تبرم بكامل الحرية عقد العمل واستلام أجرها والتصرف فيه بحرية ومنع راحة الأمومة ومدتها ست أسابيع قبل الولادة وستة أسابيع بعدها مع دفع الأجر كاملاً عن هذه المدة[67].

على أي حال، أن ظروف العاملات المصرية أرتبط ارتباطاً وثيقاً بالوضع السياسي والاقتصادي والاجتماعي للمرأة المصرية التي وضعها الاحتلال الاستعماري والنظام الرجعي في مركز تابع بالنسبة للرجل وقد سهلت بعض التقاليد والعادات الاجتماعية في مصر من تقبل الوضع واستمراره.

ثانياً : التطورات الدستورية في مصر (1952 – 1971):

1- الأوضاع السياسية قبل ثورة تموز 1952 :

عانت مصر قبل قيام ثورة 1952 من تردي الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية وكان من أبرزها حريق القاهرة في 26 كانون الثاني 1952 عندما قامت بعض العناصر غير المسؤولة باستغلال حالة الفوضى الذي شهدته القاهرة آنذاك في عهد الملك فاروق الذي تولى الحكم في عام 1936 وقاموا بإحراق الفنادق والمتاجر والعديد من المؤسسات الحكومية[68].

فضلاً عن ذلك تدهور الأوضاع الاقتصادية وفساد نظام الحكم المتمثل بالملك فاروق، وفشل الأحزاب السياسية في مصر من تأدية عملها، وطغيان النفوذ البريطاني أدى ذلك كله الى تذمر الشارع المصري من سياسة الملك وحكومتهِ وعلى الرغم من التغييرات العديدة التي جرت على رئاسة الحكومة المصرية لاسيما بعد إقالة مصطفى النحاس رئيس الوزراء وتكليف على ماهر بدلاً منه، إلا أن الأوضاع الداخلية في مصر كانت تسير نحو التدهور والفوضى بسبب فقدان لسلطة وهيمنة فئات معينة على مقدرات البلاد الاقتصادية[69]. إثر ذلك قام الضباط الأحرار بثورة في 23 تموز 1952 على النظام الملكي واستطاعوا الإطاحة بهِ بمساندة الشعب المصري وأجبروا الملك بتنازل عن العرش لأبنهِ أحمد وأجبروا الملك بمغادرة البلاد في 26 تموز[70]. كانت أهداف الثورة آنذاك تنصب في خدمة الشعب والتي تمثلت بالقضاء على الاستعمار وأعوانهِ الخونة من المصريين، والقضاء على الاحتكار وسيطرة رأس المال المستغل على الحكم، القضاء على الإقطاع وإقامة جيش وطني قوي وإقامة عدالة اجتماعية، وإقامة حياة ديمقراطية سليمة[71]. وفي 10 شباط 1953 أصدر مجلس قيادة الثورة دستوراً مؤقتاً أعلن فيه أن الأمة مصدر السلطات، كما أعلن مبدأ المساواة والعدالة بين المواطنين وضمان حرياتهم الشخصية وحماية عقائدهم الدينية، بعد ذلك صدر إعلان دستوري في 10 كانون الأول 1953 تضمن إلغاء العمل بدستور 1923، وتكوين لجنة لوضع مشروع دستور جديد جاء فيه :" **قامت الثورة ولم يكن هدفها مجرد التخلص من ذلك الملك، وإنما كانت تستهدف الوصول بالبلاد الى ما هو أسمى مقصد وأبعد مدى وأبقى على مر الزمن من توفير أسباب الحياة الكريمة التي ترتكز على الحرية والعدالة والنظام حتى ينصرف أبناء الأمة الى العمل المنتج لخير الوطن**"[72]. وبذلك أعلن الشعب المصري سقوط دستور 1923 وبناء عليه صدر في 12 كانون الثاني 1953 مرسوم بتأليف لجنة لوضع مشروع الدستور من خمسين عضو، وفي 10 شباط صدر إعلان دستوري ببيان نظام الحاكم خلال فترة الانتقال تضمن إحدى عشرة مادة منها يتولى قائد الثورة

ومجلس الثورة أعمال السيادة العليا وبصفة خاصة التدابير التي يراها ضرورية لحماية هذه الثورة والنظام القائم عليها لتحقيق أهدافها وحق تعين الوزراء وعزلهم، ويتولى مجلس الوزراء السلطة التشريعية، ويتولى مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخص أعمال السلطة التنفيذية[73].

وفي 17 كانون الثاني 1955 قدمت لجنة صياغة الدستور مشروع الدستور الى مجلس الوزراء إلا أن قيادة الثورة لم توافق على مشروع اللجنة ووضعت دستور آخر أعلن في 16 كانون الثاني 1956 عرض لاستفتاء الشعب في 23 حزيران وحصد على الموافقة الشعبية بأغلبية ساحقة. وتضمن الدستور مقدمة وست أبواب جاء فيه :" **أن مصر دولة عربية مستقلة ذات سيادة وأن السيادة للأمة"** وخصص الباب الثاني للمقومات الأساسية للمجمع المصري. بينما أنفرد الباب الثالث بالحقوق والواجبات العامة، وعالج الباب الرابع سلطات الدولة[74].

2- موقف دستور 1956 من حقوق المرأة المصرية :

يعد دستور 1956 أول دستور يمنح المرأة المصرية مباشرة حقوقها السياسية وذلك بعد صدور قانون رقم (73) لعام 1956 الذي منح المرأة حقها السياسي بعد جدال طويل سواء أكان ذلك بالتصويت أم بحق الترشيح لعضوية مجلس الأمة بعدما كانت محرومة من تلك الحقوق. إذ قرر القانون في مادتهِ الأولى" **على كل مصري أو مصرية بلغ سن العمر ثماني عشرة ميلادية أن يباشر بنفسهِ الحقوق ومنها إبداء الرأي في كل استفتاء يجري الأحكام الدستوري، وأبداء الرأي في الاستفتاء الذي يجري لرئاسة الجمهورية، وانتخاب أعضاء مجلس الأمة"** [75].

كما نصت المادة الرابعة من قانون مباشرة الحقوق السياسية على أنه يجب أن يقيد في جدول الانتخاب كل من له مباشرة الحقوق السياسية من الذكور، وكذلك الأناث ممن قدمت طلب بذلك. ويعلل فقهاء القانون السبب هو تقاليد بعض الأسر المصرية لهذا اشترط المشرع فسح الحقوق السياسية لكلا الجنسين إلا أن أشترط في الأناث تقديم طلب اختياري وفي هذه الحال يصبح مباشرتها لهذا الحق واجباً[76] . مع ذلك لم تباشر المرأة حقها المذكور على النطاق الذي كان متوقعاً إزاء ما صاحب تقرير هذا الحق وما سبقهُ من محاولات ملحة من جانب عدد من النساء المثقفات، ولم تزد نسبة من باشر بهذا الحق في الاستفتاء الذي أجرى عن الدستور ورئاسة الجمهورية في الأول من حزيران 1956 عن (4%) من مجموع الأصوات وذلك برغم من الحملات التي قامت بها الأوساط النسائية لتنمية الوعي الانتخابي[77]. وفي أول انتخابات برلمانية في عام 1957 استطاعت المرأة المصرية أن تحصل على مقعدين وهما (راوية عطية وأمنية شكري) كأول نائبتين منتخبتين في البرلمان المصري ليصبح فيما بعد للمرأة المصرية دور فَعّال في القطاع المصري العام منه والخاص، وأصبح للمرأة دور في توسيع مستمر خلال السنوات التالية وهي تشارك الرجال في الحقوق الديمقراطية وبصيغة دستورية قانونية[78]. أما بشأن العمل للمرأة المصرية فقد أكد دستور 1956 في المادة (19) على : **"تيسر للمرأة التوفيق بين عملها في المجتمع وواجباتها في الاسرة "** وبذلك أصبح حق المرأة في هذا الشأن حقاً دستورياً مقرراً بنص الدستور وأن كان هذا النص لم يجد السبيل الى تنفيذه عملياً ومما لا شك فيه أن التطور الاجتماعي العام من ناحية وما بلغه نصيب المرأة من هذا التطور من ناحية أخرى أصبح لا يقبل استمرار الحواجز القديمة التي كانت توضع بين نشاط المرأة ونشاط الرجل[79]. على أية حال جعل الدستور المصري لعام 1956 للمرأة دوراً كبيراً وعنصراً قيادياً من العناصر الفعالة في المجتمع والعمل على تمكينها للتوفيق بين عملها في المجتمع وبين واجباتها الأسرية. لذا أكد الرئيس جمال عبد الناصر في خطاب لهُ **:" أيتها الأخوات في هذه المناسبة التي تشعر فيها المرأة المصرية بأنها أخذت حقاً كاملاً بين ربوع هذا الوطن كما يجب أن تشعر المرأة بالمسؤوليات الكبرى التي تتحملها، أن المرأة اليوم في مصر تعتبر عاملاً كبيراً في بناء هذا الوطن، وأن إعلان حقوق المرأة هو تقدير للحقيقة الواقعة وأننا ننظر الى المرأة وننظر الى مسؤولياتها في**

بناء مجتمع قوي وسليم وننظر الى واجباتها في تربية أبناء هذا الوطن، وبناء جيل قوي يشعر بالعزة والكرامة وأن المرأة في مصر من المقومات الأولى للمجتمع، فهي عماد المجتمع والإسرة والوطن ولكل حقوقه وعليه واجباته"[80]. كما أكد الدستور على حرية التعليم إذ ألزم الدولة أن تكفل لجميع المصريين الحق في أن ينالوا نصيبهم من التعليم وبالمجان في مدارس الدولة، وأكد الدستور جعل التعليم إجباري في مراحله الأولى وأن تتكفل الدولة في أنشاء مختلف المدارس والمؤسسات الثقافية والتوسع فيها تدريجياً[81]. أثر ذلك قامت الدولة بإنشاء العديد من المدارس والجامعات والتي أدت الى زيادة نسبة المتعلمين في مصر الى (132%) مقارنة بالأعوام السابقة، كما بلغت نسبة استيعاب في المراحل الأولية (69,7%) لاسيما بعد قيام الدولة بفتح المدارس مجاناً، لجميع أبناء الشعب المصري، كما استقبلت الجامعات أبناء الطبقات الفقيرة لاسيما العمال والفلاحين[82].

كما بلغت ميزانية زيادة التربية في عام (1955 – 1956) ما يقارب (23,252,700) وبلغت ميزانية التعليم الابتدائي في العام نفسه ما يقارب (13,600,000) وهناك عوامل أدت الى ضرورة استمرار زيادة ميزانية التعليم الابتدائي، منها زيادة عدد الأطفال في سن الالتزام بدرجة كبيرة جداً نتيجة لزيادة عدد الولادات.

3- دستور 1958 و1964 المؤقتين :

لم يستمر العمل طويلاً بدستور 1956 الدائم ولم يتجاوز تطبيقه سوى سنة وثمانية شهور إذ انتهى العمل به بقيام الوحدة بين مصر وسوريا في 21 شباط 1958 بناء على استفتاء شعبي تم أجراءه في كل من مصر وسوريا فقد وافق الشعبان على الوحدة بينهما على أن ينتخب جمال عبد الناصر رئيساً للجمهورية الجديدة (الجمهورية العربية المتحدة)[83]. كان من الطبيعي عند نشأة الدولة الجديدة أن تنتهي الشخصية القانونية لكلا الدولتين (السورية – المصرية)، وعلى ضوء ذلك أعلن عبد الناصر كرئيس الجمهورية العربية المتحدة في 5 آذار 1958 عن الدستور المؤقت للدولة الجديدة موجز في إحكامهِ إذ تتضمن (73) مادة حتى يتم وضع دستور دائم للدولة العربية المتحدة، وذلك بحسب ما جاء في المادة (73) الأخيرة من الدستور التي نصت على :" **يعمل بهذا الدستور المؤقت الى حين إعلان الموافقة من قبل الشعب على الدستور النهائي للجمهورية العربية المتحدة"** [84].

كما أكد دستور 1958 في الباب الثاني في المادة الرابعة على أن" **ينضم الاقتصاد القومي وفقاً بخطط مرسومة تراعى فيها مبادئ العدالة الاجتماعية وتهدف الى تنمية الإنتاج ورفع مستوى المعيشة"** وفي الباب الثالث في المادة السابعة على :" **أن المواطنين لدى القانون سواء وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة"** [85]. وعند صدور القانون رقم (91) لسنة 1959 والذي حصدت بموجبه المرأة العاملة على نفس الحقوق التي تمنع للرجل العامل دون تمييز في فرص العمل والإجازات والرعاية الطبية وتحديد ساعات العمل، وفي التشكيل النقابي وأباح للمرأة العاملة ترك العمل أذ تزوجت أو أنجبت الطفل الأول مع المكافآة، إنشاء دور لرعاية أطفالها، وتحريم العمل الليلي على لنساء لأنه يضر بصحة المرأة العاملة كالعمل في المناجم والأفران[86]. أما المادة (13) من الدستور المؤقت 1958 فقد نصت على أن يتولى السلطة التشريعية مجلس يسمى مجلس الأمة يحدد عدد أعضاءه، ويتم اختيارهم بقرار من رئيس الجمهورية ويشترط أن يكون النص على الأقل من بين أعضاء مجلس النواب السوري والنصف الآخر من مجلس الأمة المصري. وفي 18 تموز 1960 أصدر رئيس الجمهورية قرارين رقم 1371 و1972 لسنة 1960 يحدد الأول عدد الأعضاء بستمائة عضو على أن يكون (400) عضو من مصر و(200) عضو من سوريا مثلت المرأة المصرية في هذا المجلس خمس سيدات وهن ((مفيدة عبد الرحمن ونعمت منصور مهران، ووفية محمد الأنصاري وأمينة شكري وفكيهة السيد فؤاد) وشكلت نسبة النساء في هذا المجلس (1,17%) وقد ناقشت فيه القضايا

التي تخص الأسرة والمرأة الطفل[87]. على أية حال، في بداية الستينيات من القرن المنصرم، أخذت المرأة المصرية تدرك دورها الاجتماعي في المجتمع، إذ بدأ نجم المرأة الجديدة في التألق وظهرت قيادات نسائية في كثير من الميادين المتخصصة ولعل اختيار سيدة لمنصب وزيرة عام 1962 حدثاً بارزاً في تاريخ النهضة النسائية في مصر دليلاً كبيراً على اعتراف ثورة 1952 بكفاءة المرأة والدعم الكامل لمركزها ومكانتها في المجتمع وإبراز دورها الاجتماعي[88]. وبعد التحولات الاقتصادية الكبيرة التي شهدها المجتمع المصري من الناحية الاقتصادية تلك التحولات التي أثرت في تغير دور المرأة الذي ارتبط بتغير وتطور المجتمع إذ كان التوسع في توظيف المرأة ترتب عليه خروج المرأة للعمل بشكل لافت كما كانت لديه من قبل والذي بدأ مع حركة التمصير في الميدان الاقتصادي خاصة والميادين الأخرى عامة. إذ أرتفعت مشاركة المرأة العاملة في سوق العمل المصري شكل ملحوظ، إذ تشير البيانات الى أن مشاركة المرأة في قطاع الصناعة قد ارتفع الى (3,3%) عام 1961 بالإضافة الى تشريعات التي كانت تعلي من شأن المرأة ويعلى من قيمة العمل والإنتاج. ولعل من أهم التشريعات صدور الميثاق الوطني عام 1962 الذي نص على أن المرأة لابد وأن تسقط بقايا الأغلال التي تعوق حريتها الحرة، حتى تستطيع أن تشارك بعمق وإيجابية في صنع الحياة[89].

كما عقدت العديد من المؤتمرات الدولية التي تناولت قضية المرأة العاملة إذ عقد في 23 كانون الثاني 1963 مؤتمر في القاهرة والدي ضم العديد من اللجان (التحضيرية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية ولجنة الإسكان والمواصلات ولجنة التوفيق والتنسيق بين واجبات المرأة والعمل ومسؤولياتها، وتضمن توصيات عدة بشأن المرأة العاملة والتي تمثلت بإصدار تشريعات تمكن المرأة من الالتحاق بالوظائف الحكومية على قدر المساواة مع الرجل، فضلاً عن إعطائها الحق في التعيين في الشركات والمؤسسات العامة. كما طالبت المؤتمر بإعادة النظر في برامج التعليم المهني وإعداد مراكز التأهيل للنساء اللواتي يصبن بالعاهات أثناء العمل[90]. وفي 23 آذار 1964 أصدر الرئيس جمال عبد الناصر إعلاناً دستورياً مؤقتاً، وكلف رئيس الوزراء علي صبري بإعداده وتحضيره على أن يبدأ العمل بهذا الدستور في 25 آذار 1964، الى أن يتسنى لمجلس ا لأمة من وضع مشروع الدستور الدائم للبلاد. وعلى الرغم من الصفة المؤقتة لدستور 1964 إلا أنه جاء مفصلاً لجميع الأسس التي يقوم عليها نظام الحكم في مصر، وذلك خلافاً لما جاء به دستور 1958. احتوى الدستور على (169) مادة وكانت أغلب موادهِ تؤكد أهمية المساواة بين الرجل والمرأة من خلال عدد كبير من نصوصه التي راعت هذهِ المسألة كجزء من أهداف الثورة التي تسعى لإصلاح الأوضاع الاجتماعية. إذ نصت المادة (6) على :" **إن الأسرة أساس المجتمع وقوامها الدين والأخلاق والوطنية على أن تكفل الدولة وفقاً للقانون دعم الأسرة وحماية الأمومة والطفولة**" [91].

أما المادة (24) أكدت على أن المصريين لدى القانون سواء وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة. أما المادة (38) فقد نصت على"**أن التعليم حق للمصريين جميعاً تكفلهُ الدولة بإنشاء مختلف أنواع المدارس والجامعات والمؤسسات الثقافية والتربوية فيها**"[92]. يمكن القول إن دستور 1964 جاء متأثراً بالدستور 1923 الملكي فعند مقارنة مواد الدستور ولاسيما المتعلقة بحقوق الشعب، نجد أن مواد الدستور الملكي عام 1923 و1930 من المادة (3، 6، 14، 19) تكاد تتشابه مع دستور 1964 فيما يتعلق بالمساواة بين الجميع في الحقوق المدنية، أما الحقوق السياسية فمن المعروف المرأة المصرية كانت قد حرمت من حقها السياسي في الانتخاب والتصويت والترشيح إلا أنه مع مرور الزمن تمكنت المرأة من الحصول على حقها السياسي وفقاً لدستور 1964 وذلك وفق المادة (45) من الدستور[93].

وفي تموز 1964 تم الإعلان عن الاتحاد الاشتراكي[94] كمنظمة سياسية تعبر عن تآلف قوى الشعب ودخلت الى هيئاتهِ العديد من النساء المصريات وقد اجتمعت (20) سيدة في مقر الاتحاد

الاشتراكي بقصر النيل وكان محور هذا الاجتماع المادة (4) من قانون 1956 الذي نص على" **يجب أن يقيد من الأناث من قدمت بنفسهم طلباً لذلك"**. وأثر ذلك عقد مؤتمر نسائي في مجلس الأمة لمناقشة دعوة المرأة الى القيد في جداول الانتخاب[95]. وفي الأول من كانون الأول 1965، بدأت لجان القيد عملها في جميع أنحاء الجمهورية عندما تفتح أبوابها لكل من بلغت (18) من عمرها، ولمن ترغب في النساء في قيد أسمها في سجلات الانتخابات في الأدلاء بصوتها. وقد بلغت نسبة المشاركات في جداول الانتخاب الى (250) ألف ناخبة، ثم ارتفع عام 1967 الى (500) ألف ناخبة، كذلك ارتفع عدد النساء المشاركات في الحياة النيابية الى ثماني سيدات. وقد ارتبط هذا التطور الهائل في المشاركة السياسية على صعيد المرأة المصرية بالعديد من العوامل يأتي في مقدمتها ارتفاع مستوى التعليم الذي أدى دوراً أساسياً في تغيير الخط الاجتماعي المصري بشكل عام[96].

اقتصر نشاط العضوات في مجلس الأمة في مناقشة القضايا الداخلية ولم يشاركن أي منهن في القضايا الخارجية وكانت جل تدخلاتهن عن وضع المرأة المصرية ومكانتها وحقوقها المعدومة بعد سنوات طويلة من الكفاح واستطعن رغم حداثة تجربتهن أن يثبتن وجودهن تحت قبة البرلمان[97]. وعلى الرغم من الإجراءات والتشريعات السابقة جاءت استجابة المرأة أضعف بكثير من طموحات هذه الإجراءات لاسيما على صعيد مشاركة المرأة سياسياً وذلك أن أقبالها على التعليم والعمل قد فاق كثيراً أقبالها على ممارسة مشاركتها السياسية ولعل من أهم تلك الأسباب تزايد أعباء المعيشة وضغط الأوضاع الاقتصادية من جهة وضعف وعي المرأة ذاتها بحقوقها من جهة أخرى.

الخاتمة :

توصل البحث الى نتائج عدة أهمها :

1- أن مصر شهدت خلال المدة (1923 – 1971) تحولات سياسية واجتماعية كبيرة، أنعكست بشكل تام على المرأة المصرية وحقوقها الدستورية. وإنها رغم المشاركة الفعالة لها في ثورة 1919 إلا أنه لم يتم تمثيلها في لجنة الثلاثين لوضع الدستور، كما أن دستور 1923 لم يعترف بحقوقها السياسة بل حتى مشاركتها في الحياة العامة مما دفع العديد من النساء الرائدات الى تأسيس الاتحاد النسائي المصري عام 1924 برئاسة هدى شعراوي وذلك للمطالبة بحقوق المرأة السياسية والاجتماعية.

2- بقي التفاوت واضحاً بين الرجل والمرأة في مجال العلاقات الاجتماعية والأسرية لارتباطهِ بالعديد من العادات والتقاليد وأساليب التنشئة الاجتماعية. اذ حرمت المراة من نيل حقوقها بالتعليم والعمل والمشاركة جنباً الى جنب مع الرجل وظلت تعاني من الأمية سنوات عديدة على الرغم من ظهور العديد من المثقفين والمفكرين اللذين نادوا بضرورة تعليمها لاسيما وأن المادة (19) من دستور 1923 نصت بأن يكون التعليم إلزاميا للمصريين من ذكور وأناث.

3- يعد دستور 1956 نقطة تحول في مسيرة المرأة المصرية إذ يعد أول دستور اعترف بحقها في التصويت والترشيح والمساواة القانونية بينها وبين الرجل دون تمييز وشاركت في انتخابات 1957 لأول مرة ناخبة ومرشحة وحصلت على مقاعد في البرلمان المصري لذا يعد دستور 1956 نقلة نوعية في حقوق المرأة ولكن بقيت هناك تحديات اجتماعية وثقافية كبيرة أعاقت المرأة من مواصلة نيل حقوقها.

4- وعندما صدر دستور 1964 المؤقت لم يأتي بشيء جديد مقارنة بدستور 1956 إلا أنه حافظ على مبدأ المساواة بين المواطنين ذكور واناثاً في مجال التعليم والعمل والمشاركة السياسية، أي بمعنى آخر أن دستور 1964 أعطى دعماً ضمنياً للمشاركة المرأة في المجالات كافة. كما انها لم تنل المرأة حقوقها كاملة إلا بمجيء دستور 1971 الذي يعد خطوة متقدمة في الوصول الى تمكين المرأة المصرية مقارنة بالدساتير السابقة.

الهوامش

(1) قانون السياستنامة أصدره محمد علي عام 1837 وزعت بموجبه السلطة الى دواوين سبع (الديوان العالي، والإيرادات، والجهادية، والبحرية، المدارس والتجارة، والفاوريقات أو الفايريكات وهي أحد دواوين الحسابات أو الإيرادات) للتفاصيل ينظر : أحمد زكريا الشلق، تطور الدساتير المصرية والنضال من أجل الديمقراطية، مطبعة دار الكتاب والوثائق القومية المصرية، القاهرة، 2011، ص12.

(2) للتفاصيل ينظر: محمد حماد، قصة الدستور المصري (معارك ووثائق ونصوص)، مكتبة جزيرة الورد، القاهرة، 2011، ص66.

(3) للتفاصيل ينظر: ساري عبد الله ثيب الجنابي، اللورد كرومر ودوره السياسي في مصر، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية التربية، جامعة تكريت، 2007، ص76.

(4) للتفاصيل ينظر: طارق البشري، سعد زغلول وفكره السياسي، مجلة الطليعة، العدد 23، السنة الخامسة، القاهرة، 1969، ص38-58.

(5) للمزيد من التفاصيل عن التصريح ينظر: مذكرات إسماعيل صدقي، كيف وضعنا تصريح 28 فبراير، مجلة المصور، العدد 1226، القاهرة، 1948، ص18.

(6) مركز الوثائق والبحوث التاريخية لمصر المعاصرة، 50 عاماً على ثورة 1919، دار الكتاب الجديد، القاهرة، 1969، ص511.

(7) أدموند هنري اللبني (1861 – 1936) : جنرال بريطاني تخرج من سانت هيرست، قاد الجيش البريطاني الذي احتل فلسطين عام 1917، تقلد مناصب عدة، عين مندوباً سامياً لبريطانيا في مصر عند اندلاع ثورة 1919. للمزيد ينظر:

The New Encylopedia Britannica, Vol.1, Op. Cit., P.235.

(8) الملك فؤاد (1868 – 1936) وهو ابن الخديوي إسماعيل، تلقى العلوم في إيطاليا، وعين ياوراً للسلطان عبد الحميد الثاني حتى عام 1890، عاد الى مصر ليتولى عرشهِ عام 1917 بعد وفاة أخيه السلطان حسين الأول، ظهر في عهده الحكم البرلماني بظهور دستور 1923، إنشأ جامعة فؤاد توفي في 28 نيسان 1936. للمزيد ينظر: عبد الوهاب الكيالي وكامل الزهيري، الموسوعة السياسية، ط1، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1974، ص412-412.

(9) إبراهيم عامر، ثورة مصر القومية، القاهرة، 1975، ص54.

(10) للمزيد من التفاصيل ينظر: زيد محمد مصطفى الشاهدي، عبد الخالق ثروت ودوره في السياسة المصرية (1873 – 1928)، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التربية، جامعة سامراء، 2014.

(11) مصطفى أبو زيد فهمي، الدستور المصري، ط2، منشأة المعارف الاسكندرية، 1958، ص57.

(12) محمد كامل ليلة، النظم السياسية، دار النهضة العربية القاهرة، 1961، ص306.

(13) حسين رشدي باشا (1863 – 1928) سياسي مصري، درس القانون وعين مفتشاً بالمعارف ثم قاضياً ومديراً للأوقاف ووزير للحقانية عام 1890، ثم أصبح رئيساً للوزراء عام 1914، عين رئيساً للجنة إعداد الدستور ورئيس لمجلس الشيوخ عام 1926. للتفاصيل ينظر: محمد شفيق غربان، الموسوعة العربية الميسرة، ط2، دار الشعب ومؤسسة فرانكلين، القاهرة، 1972، ص720.

(14) طارق البشري، الحركة السياسية في مصر (1945 – 1952)، مطبعة المعارف، الإسكندرية، 1987، ص93.

(15) للتفاصيل ينظر: ندى عصام شهاب، محمد توفيق نسيم ودوره في السياسة المصرية حتى عام 1938، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التربية، جامعة سامراء، 2014.
(16) مصطفى أبوزيد فهمي، المصدر سابق، ص364.
(17) محسن خليل، النظم السياسية والقانون الدستوري، الجزء الأول، دار النهضة العربية، بيروت، 1967، ص505.
(18)"الوقائع المصرية"، جريدة ،العدد 98، 23 تشرين الأول 1930.
(19) محسن خليل، المصدر السابق، ص508.
(20) للتفاصيل ينظر: شهدي عطية الشافعي، تطور الحركة الوطنية المصرية (1882 – 1956)، القاهرة، 1957.
(21) عادل أمين، الحياة الدستورية في مصر (1952 – 1994)، ط1، مينا للنشر، 1995، ص15.
(22) المصدر نفسه، ص17 – 19.
(23) احمد سيف الإسلام حمد المحامي، دساتير مصر التطور التاريخي وماذا نريد في الدستور الجديد، مركز هشام مبارك للقانون،القاهرة، 2022،ص 7.
(24) محسن خليل، المصدر السابق، ص 507.
(25) مصطفى أبو زيد فهمي ،المصدر السابق ، ص 370.
(26) المصدر نفسه، ص 371.
(27) زينب جبار رحيمة العكيلي، مشكلات مصر الاجتماعية في الصحافة المصرية (1970 – 1981، ط1، مطبعة الكتاب، 2024، ص78 – 80.
(28) هدى شعراوي هي نور الهدى بنت محمد سلطان باشا ولدت في المنيا 1879، تلقت التعليم في منزل أهلها ثم بعد ذلك على يد المعلمين في قصر والدها،تزوجت علي شعراوي ،وفي عام 1910انشات مدرسة للبنات ثم قادت المظاهرات عام 1919،أسست الاتحاد النسائي 1923،توفيت عام 1947. للتفاصيل ينظر: سارة صبار حراد عبود الحمزاوي، هدى شعراوي رائدة حركة التغيير في واقع المرأة العربية (1947 – 1978)، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التربية، جامعة القادسية، 2015.
(29) للتفاصيل ينظر: احمد رجائي ، موسوعة 9000 شخصية نسائية مصرية، القاهرة، 2000، ص 60.
(30) عبد العظيم رمضان، تطور الحركة الوطنية في مصر من سنة 1918 الى سنة 1936، ط2، مكتبة مدبولي، القاهرة، 1983، ص132.
(31) الجذور التاريخية لنضال المرأة في مصر، مجلة الطليعة، مؤسسة الأهرام، العدد 11، 1969، ص68.
(32) سعيدة محمد حسني، الحقوق السياسية للمراة المصرية بين دستورين (1923 – 1956)، الدار الثقافية للنشر، القاهرة، 2012، ص9.
(33) درية شفيق وإبراهيم عبدة، تطور النهضة النسائية في مصر من عهد محمد علي الى عهد الفاروق، مطبعة المتوكل، مصر، 1945، ص113.
(34) منى مصطفى عبد الرؤوف، دور المرأة في الحياة السياسية المصرية 1971 – 2001، كلية التجارة، قسم المعلومات السياسية، جامعة الإسكندرية، 2004، ص54.
(35) إبراهيم أحمد شلبي، تطور النظم السياسية والدستورية في مصر، دار الفكر العربي، القاهرة، 1974، ص346-347.

(36) نورية الداني، الحركة النسائية في القرن العشرين (1917 – 1981)، ط1، مطابع دار السياسة، الكويت، 1982، ص27.

(37) مصطفى النحاس : (1879- 1965) سياسي مصري وزعيم حزب الوفد ترأس الحزب بعد وفاة زعيمه سعد زغلول .للتفاصيل ينظر: صلاح عبود غلام العامري، مصطفى النحاس ودوره السياسي في مصر، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم السياسية، الجامعة المستنصرية، 2000.

(38) سامية محمد فهمي، مشاركة المرأة في تنمية المجتمع، تجارب الوطن العربي، دار المعرفة الجامعية، القاهرة، 2001، ص179.

(39) سارة صبار جراد عبود ،المصدر السابق، ص 99.

(40) المصدر نفسه.

(41) المصدر نفسه.

(42) محاضر مجلس الشيوخ ،الجلسة (23) ، اذار 1947 ، ص 375.

(43) رفاعة رافع الطهطاوي : ولد في طنطا عام 1801، درس في الأزهر ثم أرسل الى فرنسا في بعثة أرسلها محمد علي لتلقي العلوم الحديثة تعلم الفرنسية والتاريخ والجغرافية وعمل مترجماً بعد عودتهِ عام 1831 في المدارس الفنية ومدرسة الطب، عمل على تطوير المناهج الدراسية أنشأ صحيفة "الوقائع المصرية "، وأنشا مدرسة الألسن. لديه العديد من المؤلفات أهمها كتاب (المرشد الأمين للبنات والبنين)، توفي عام 1873. للتفاصيل ينظر: عبد الوهاب الكيالي وكامل الزهيري ، المصدر السابق، ص287.

(44) محمد عبده : ولد عام 1849 في دلتا بمصر وتعلم في الجامع الأحمدي في طنطا ثم في الجامع الأزهر، كان منذ صغره من أتباع جمال الدين الأفغاني إذ تاثر بأفكارهِ، وشارك في تأسيس جريدة العروة الوثقى، تولى منصب الإفتاء في مصر، عمل محرراً بجريدة " الوقائع المصرية " ، اشترك بثورة أحمد أعرابي ونفي على أثرها الى بيروت ثم غادر الى باريس، وتوفي عام 1905. للتفاصيل ينظر: محمد حامد محمد، موسوعة 187 شخصية مصرية مستخرجة من الموسوعة العربية العالمية، د.ت، ص215.

(45) قاسم أمين : ولد عام 1863 لأب تركي وأم مصرية، درس الحقوق في القاهرة ثم مونبليه في فرنسا عام (1881 – 1885)، مارس المحاماة ثم القضاء، توفي عام 1908، كان من تلاميذ محمد عبده وجمال الدين الأفغاني أصدر كتاب (المصريون) يرد على الدوق الفرنسي دار كور الذي تحامل في كتاب له على الإسلام، للمزيد ينظر: بو علي ياسين، حقوق المرأة في الكتابة العربية، دار الطليعة، الجديد، سوريا، 1988، ص44-46.

(46) زينب جبار رحيمة العكيلي، المصدر السابق، ص66.

(47) Margot Badran, The Feminist Vision in the Writing of three Turn of the century Egyption women, Published by: Taylor of froncls, Vol.15, No.2, 1988, P.11-20.

(48) سامية محمد فهمي، المصدر السابق، ص177.

(49) للتفاصيل ينظر: عبد الوهاب الكيالي وكامل الزهيري ، المصدر السابق، ص494.

(50) لمعي المطيعي، موسوعة هذا الرجل من مصر، دار الشروق، القاهرة، 1997، ص418.

(51) زينب جبر رحيمة العكيلي، المصدر السابق، ص72.

(52) محاضر مجلس النواب، الجلسة (21) في 22 آذار 1948، ص657.

(53) محاضر مجلس النواب، الجلسة (36) في 6 تموز 1948، ص3134 – 3135.

(54) سهير القلماوي:ولدت عام 1911في القاهرة ناصرت المراة المصرية في كتابتها وتخرجت عام 1928من الكلية الامريكية للفتيات وحصلت على الماجستير عام 1941 والدكتوراه في الاداب عملت رئيسة رابطة خريجات جامعة المراة العربية ،ساهمت في النضال لاجل حقوق المراة ,دخلت مجال السياسة عام 1958حتى عام 1984توفيت في عام 1997 .للتفاصيل ينظر احمد رجائي، موسوعة 1000شخصية نسائية مصرية ترجمة ،هديل أشرف واحمد حماد ، دار الجمهورية للصحافة، القاهرة، 2000, ،ص60 .

(55) درية شفيق وإبراهيم عبده، المصدر السابق، ص54.

(56) المصدر نفسه، ص65.

(57) لطيفة محمد سالم، المصدر السابق، ص106-107.

(58) المصدر نفسه.

(59) للتفاصيل ينظر: مؤمل عمر الطائي، الإصلاح الديني في فكر جمال الدين الأفغاني : دراسة تحليلة، مجلة الأرك، المجلد 17، العدد 2 ، الجزء 1.

(60) عفاف عبد العليم وإبراهيم ناصر، الحركة الإنسانية وتأثيرها على الأدوار المتغيرة للمراة في المجتمع المصري، رسالة ماجستير كلية الآداب، جامعة الإسكندرية، 1987، ص373-375.

(61) البيت العربي، حلقة الدراسات الاجتماعية للدول العربية، المجلد الأول، دار الهنا للطباعة، بنغازي، د.ت، ص366.

(62) سراب خماط جحيم، دور المرأة المصرية في التطورات السياسية والاجتماعية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التربية للعلوم الإنسانية، جامعة بابل، 2016، ص9.

(63) للتفاصيل ينظر: شوقي الجمل و(آخر)، تاريخ مصر المعاصر، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، 1997، ص61.

(64)لطيفة محمد سالم، المصدر السابق، ص107.

(65) عفاف عبد العليم وإبراهيم ناصر، المصدر السابق، ص375.

(66) البيت العربي، المصدر السابق، ص367.

(67) سراب خماط، المصدر السابق، ص7.

(68) محمد حسنين هيكل، سقوط نظام، لماذا كانت ثورة يوليو 1952 لازمة، دار الشروق، القاهرة، 2003، ص350 – 370.

(69) محمد أنيس، حريق القاهرة في 26 يناير 1952 على ضوء وثائق تنشر أول مرة، بيروت، 1972، ص19-21.

(70) C. U. S. S. DC., to the S. S. of September 5, 1952, P.928.

(71) محمد متولي، ثورات الشعب المصري، الضباط الأحرار في الحكم، جريدة السياسي المصري، العدد 326 في 1981/12/6.

(72) محمد عبد الحكيم دياب، الثورة العربية المعاصرة، دار المسيرة ، بيروت ،1978 ،ص271-273.

(73) حميد شهيد العرداوي، التطورات الدستورية في مصر(1952 – 1970)، دراسة تاريخية، رسالة ماجستير جامعة الكوفة، كلية الآداب، 2013، ص103.

(74) المصدر نفسه، ص105.

(75) آمال كامل بيومي، الحركة النسائية في مصر ما بين ثورتين (1919 – 1952)، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، 1986، ص122.
(76) المصدر نفسه، ص125.
(77) للتفاصيل ينظر : زينب جبار رحيمة العكيلي، المصدر السابق، ص19-20.
(78) المصدر نفسه، ص23.
(79) رؤوف عباس، ثورة يوليو إيجابياتها بعد نصف قرن، كتاب الهلال، القاهرة، 2003، ص57.
(80) أحمد حمروش، المصدر السابق، ص238 – 243.
(81) حميد شهيد العرداوي، المصدر السابق، ص104.
(82) سراب خماط جحيم، المصدر السابق، ص107.
(83) للتفاصيل ينظر: سهير عبد ربه، تجربة الجمهورية العربية المتحدة(1958-1961) ، رسالة ماجستير غيرمنشورة، جامعة محمد خضير، 2014.
(84) المصدر نفسه ، ص29.
(85) عفت السعيد، المرأة المصرية العاملة، " مجلة أكتوبر "، العدد 482، القاهرة، 19 كانون الثاني 1986، ص104.
(86) ثائر صائب عداي، المصدر السابق، ص148.
(87) حميد شهيد، المصدر السابق، ص203.
(88) المصدر نفسه.
(89) عفت السعيد، المصدر السابق، ص105.
(90) محمد عبد الله العربي، نظريات في دستور الشعب، القاهرة، ص1957، ص14-15.
(91) محسن خليل، النظم السياسية والقانون الدستوري، ج1، دار النهضة العربية، بيروت، 1961، ص634.
(92) رفيقة سليم حمود، تعليم الأناث في الدول العربية : الإنجازات والمعوقات آفاق المستقبل، تقديم حامد عمار، الدار المصرية اللبنانية، د.م، 2008، ص22.
(93) جامعة الدول العربية، نشرة الإحصاءات التعليمية للبلاد العربية 1953 – 1954 – 1955 – 1956، دار الطباعة الفنية، القاهرة، 1957، ص24-25.
(94) للتفاصيل عن الاتحاد الاشتراكي. ينظر: إيمان عبد الله حمود، الاتحاد الاشتراكي ودوره السياسي في مصر (1961 – 1976)، جامعة بغداد، كلية التربية للنبات، رسالة ماجستير، 2008.
(95) سعد الدين إبراهيم، المراة المصرية والحياة العامة، ج2، القاهرة، دار الأمين للنشر، 1997، ص162.
(96)"الأهرام "، العدد 28903، 28 كانون الثاني 1966.
(97)غادة علي موسى، التعددية السياسية والانفتاح والاقتصادي وأثرهما، المشاركة السياسية للمرأة (دراسة للحالة المصرية)، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 1998، ص160.

المصادر:

أولا: الوثائق المنشورة:

1- محاضر مجلس النواب، الجلسة (21) في 22 آذار1948.
2- محاضر مجلس النواب، الجلسة (36) في 22 آذار1948.

ثانيا: الكتب الوثائقية:

1- مركز الوثائق والبحوث التاريخية لمصر المعاصرة، 50 عاماً على ثورة 1919، دار الكتاب الجديد، القاهرة، 1969.
2- الجذور التاريخية لفضل المرأة في مصر، مجلة الطليعة، مؤسسة الأهرام، العدد 11، 1969.
3- محمد أنيس، حريق القاهرة في 26 يناير 1952 على ضوء وثائق تنشر أول مرة، بيروت، 1972.
4- جامعة الدول العربية، نشرة الإحصاءات التعليمية للبلاد العربية 1953 – 1954 – 1955 – 1956، دار الطباعة الفنية، القاهرة، 1957.
5- البيت العربي، حلقة الدراسات الاجتماعية للدول العربية، المجلد الأول، دار الهنا للطباعة، بنغازي، د.ت.

ثالثا:الكتب العربية:

1- إبراهيم أحمد شلبي، تطور النظم السياسية والدستورية في مصر، دار الفكر العربي، القاهرة، 1974.
2- أحمد زكريا الشلق، تطور الدساتير المصرية والنضال من أجل الديمقراطية، مطبعة دار الكتاب والوثائق القومية المصرية، القاهرة، 2011.
3- احمد سيف الإسلام حمد المحامي، دساتير مصر التطور التاريخي وماذا نريد في الدستورالجديد، مركز هشام مبارك للقانون ،القاهرة، 2022.
4- آمال كامل بيومي، الحركة النسائية في مصر ما بين ثورتين (1919 – 1952)، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، 1986.
5- رفيقة سليم حمود، تعليم الأناث في الدول العربية : الإنجازات والمعوقات آفاق المستقبل، تقديم حامد عمار، الدار المصرية اللبنانية، د.م، 2008.
6- رؤوف عباس، ثورة يوليو إيجابياتها بعد نصف قرن، كتاب الهلال، القاهرة، 2003.
7- زينب جبار رحيمة العكيلي، مشكلات مصر الاجتماعية في الصحافة المصرية (1970 – 1981، ط1، مطبعة الكتاب، 2024.
8- سعد الدين إبراهيم، المراة المصرية والحياة العامة، ج2، القاهرة، دار الأمين للنشر، 1997.
9- شوقي الجمل و(آخر)، تاريخ مصر المعاصر، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، 1997.
10- طارق البشري، سعد زغلول وفكرة السياسي، مجلة الطليعة، العدد 23، السنة الخامسة، القاهرة، 1969.
11- محمد عبد الله العربي، نظريات في دستور الشعب، القاهرة، ص1957.
12- محسن خليل، النظم السياسية والقانون الدستوري، ج1، دار النهضة العربية، بيروت، 1961.
13- محمد حسنين هيكل، سقوط نظام، لماذا كانت ثورة يوليو 1952 لازمة، دار الشروق، القاهرة، 2003.

رابعا: الرسائل والاطاريح الجامعية:

1- إيمان عبد الله حمود، الاتحاد الاشتراكي ودوره السياسي في مصر (1961 – 1976)، جامعة بغداد، كلية التربية للنبات، رسالة ماجستير، 2008.

2- حميد شهيد العرداوي، التطورات الدستورية في مصر(1952 – 1970)، دراسة تاريخية، رسالة ماجستير جامعة الكوفة، كلية الآداب، 2013.
3- زيد محمد مصطفى الشاهدي، عبد الخالق ثروت ودوره في السياسة المصرية (1873 – 1928)، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التربية، جامعة سامراء، 2014.
4- ساري عبد الله ثيب الجنابي، اللورد كرومر ودوره السياسي في مصر، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية التربية، جامعة تكريت، 2007.
5- سراب خماط جحيم، دور المرأة المصرية في التطورات السياسية والاجتماعية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التربية للعلوم الإنسانية، جامعة بابل، 2016.
6- سهير عبد ربه ،تجربة الجمهورية العربية المتحدة(1958-1961) ، رسالة ماجستير غيرمنشورة، جامعة محمد خضير، 2014.
7- صلاح عبود غلام العامري، مصطفى النحاس ودوره السياسي في مصر، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم السياسية، الجامعة المستنصرية، 2000.
8- عفاف عبد العليم وإبراهيم ناصر، الحركة الإنسانية وتأثيرها على الأدوار المتغيرة للمراة في المجتمع المصري، رسالة ماجستير كلية الآداب، جامعة الإسكندرية، 1987.
9- غادة علي موسى، التعددية السياسية والانفتاح والاقتصادي وأثرهما، المشاركة السياسية للمرأة (دراسة للحالة المصرية)، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 1998.
10- ندى عصام شهاب، محمد توفيق نسيم ودوره في السياسة المصرية حتى عام 1938، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التربية، جامعة سامراء، 2014.

خامسا:الموسوعات العربية والاجنبية:

1- احمد رجائي،موسوعة1000 شخصية نسائية دار الجمهورية للصحافة، القاهرة، 2000.
2- عبد الوهاب الكيالي وكامل الزهيري، الموسوعة السياسية، ط1، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1974.
3- محمد شفيق غربان، الموسوعة العربية الميسرة، ط2، دار الشعب ومؤسسة فرانكلين، القاهرة، 1972 .
4- The New Encylopedia Britannica,

خامسا: المذكرات:

1- مذكرات إسماعيل صدقي، كيف وضعنا تصريح 28 فبراير، مجلة المصور، العدد 1226، القاهرة، 1948

سادسا: الصحف والمجلات:

1- جريدة "الوقائع المصرية"، 1930.
2- جريدة "الاهرام" 1966.
3- مجلة "الطليعة" العدد 1960.
4- مجلة" أكتوبر" 1986.

Sources

First: Published documents:

1- Minutes of the House of Representatives, Session (21) on March 22, 1948.
2- Minutes of the House of Representatives, Session (36) on March 22, 1948.

Second: Documentary Books:
1- Center for Documentation and Historical Research for Contemporary Egypt, 50 Years since the 1919 Revolution, Dar Al-Kitab Al-Jadid, Cairo, 1969.
2- The Historical Roots of Women's Excellence in Egypt, Al-Tali'aa Magazine, Al-Ahram Foundation, Issue 11, 1969.
3- Muhammad Anis, The Cairo Road on January 26, 1952, in Light of Documents Published for the First Time, Beirut, 1972.
4- League of Arab States, Bulletin of Educational Statistics for the Arab Countries 1953–1954–1955–1956, Dar Al-Tabaa Al-Fanniyya, Cairo, 1957.
5- Al-Bayt Al-Arabi, Social Studies Circle for the Arab Countries, Volume One, Dar Al-Hana for Printing, Benghazi, n.d.
Third: Arabic Books:
1-Ahmad Zakaria Al-Shalq, The Development of Egyptian Constitutions and the Struggle for Democracy, Dar Al-Kitab and National Archives Press, Cairo, 2011
2- Ibrahim Ahmed Shalabi, The Development of Political and Constitutional Systems in Egypt, Dar Al Fikr Al Arabi, Cairo, 1974.
3- Ahmed Seif Al Islam Hamad, The Lawyer, The Egyptian Constitutions: Historical Development and What We Want in the New Constitution, Hisham Mubarak Law Center, Cairo, 2022.
4- Amal Kamel Bayoumi, The Women's Movement in Egypt Between Two Revolutions (1919-1952), The Egyptian Book Organization, Cairo, 1986.
5- Rafika Salim Hamoud, Female Education in Arab Countries: Achievements, Obstacles, and Future Prospects, Introduction by Hamed Ammar, Dar Al Masreya Al Lubnaniyya, n.d., 2008.
6- Tariq Al Bishri, Saad Zaghloul and the Idea of Politics, Al Taleea Magazine, Issue 23, Year 5, Cairo, 1969.
7- Saad Eddin Ibrahim, The Egyptian Woman and Public Life, Vol. 2, Cairo, Dar Al Amin Publishing House, 1997.
8- Muhammad Abdullah Al Arabi, Theories on the People's Constitution, Cairo p. 1957.
9- Mohsen Khalil, Political Systems and Constitutional Law, Vol. 1, Dar Al Nahda Al Arabiya, Beirut, 1961.
10- Raouf Abbas, The Positives of the July Revolution Half a Century Later, Kitab Al Hilal, Cairo, 2003.
11- Muhammad Hassanein Heikal, The Fall of a Regime: Why Was the July 1952 Revolution Necessary?, Dar Al Shorouk, Cairo, 2003.
12- Shawqi Al Gamal and (Another), Contemporary History of Egypt, Dar Al Thaqafa for Publishing and Distribution, Cairo, 1997.
13- Zainab Jabbar Rahima Al Akili, Egypt's Social Problems in the Egyptian Press (1970-1981), 1st ed., Kitab Press, 2024.

Fourth: University Theses and Dissertations:
1- Iman Abdullah Hamoud, The Socialist Union and Its Political Role in Egypt (1961-1976), University of Baghdad, College of Plant Education, Master's Thesis, 2008.
2- Hamid Shahid Al Ardawi, Constitutional Developments In Egypt (1952-1970), a historical study, MA thesis, University of Kufa, College of Arts, 2013.
3- Sari Abdullah Theeb Al-Janabi, Lord Cromer and His Political Role in Egypt, MA thesis submitted to the Council of the College of Education, Tikrit University, 2007.
4- Ghada Ali Musa, Political Pluralism, Economic Openness, and Their Impact on Women's Political Participation (A Study of the Egyptian Case), unpublished MA thesis, Faculty of Economics and Political Science, Cairo University, 1998.
5- Suhair Abd Rabbuh, The Experience of the United Arab Republic (1958-1961), unpublished MA thesis, Muhammad Khudair University, 2014.
6- Saraab Khamat Jahim, The Role of Egyptian Women in Political and Social Developments, unpublished MA thesis, College of Education for the Humanities, University of Babylon, 2016.
7- Zaid Muhammad Mustafa Al-Shahidi, Abdul Khaliq Tharwat and His Role in Egyptian Politics (1873-1928) Unpublished Master's Thesis, Faculty of Education, Samarra University, 2014.
8- Afaf Abdel-Aleem and Ibrahim Nasser, The Humanitarian Movement and Its Impact on the Changing Roles of Women in Egyptian Society, Master's Thesis, Faculty of Arts, Alexandria University, 1987.
9- Salah Abboud Ghulam Al-Amiri, Mustafa Al-Nahhas and His Political Role in Egypt, Unpublished Master's Thesis, Faculty of Political Science, Al-Mustansiriya University, 2000.
10- Nada Essam Shehab, Muhammad Tawfiq Nasim and His Role in Egyptian Politics until 1938, Unpublished Master's Thesis, Faculty of Education, Samarra University, 2014.
Fifth: Arabic and Foreign Encyclopedias:
1- Abdul-Wahhab Al-Kayali and Kamel Al-Zuhairi, The Political Encyclopedia, 1st ed., Arab Foundation for Studies and Publishing, Beirut, 1974.
2- Muhammad Shafiq Ghorban, The Simplified Arabic Encyclopedia, 2nd ed., Dar Al-Shaab and the Franklin Foundation, Cairo 1972.
3- Ahmed Ragai, Encyclopedia of 1000 Female Figures, Dar Al-Gomhoria for Press, Cairo, 2000.
4- The New Encylopedia Britannica,
Fifth: Memoirs:
1- Ismail Sidqi's Memoirs, How We Made the February 28 Declaration, Al-Musawwar Magazine, Issue 1226, Cairo, 1948.
Newspapers and Magazines:
1- Al-Waqa'i' Al-Masryia Newspaper, 1930.

2- Al-Tali'a Newspaper, Issue 1960.
3- "October" Magazine, 1986.
4-." Al-Ahram Newspaper, 1966

The Legal Status of Women in Egyptian Constitutions(1971-1923)

Abstract

Egyptian women have long aspired to regain their long-denied rights, especially since they have suffered from marginalization in all their rights despite the rising calls of intellectuals demanding their rights. Women participated in demonstrations alongside men, particularly during the 1919 Revolution. However, the constitution that emerged from the revolution, the 1923 Constitution, called for women's education. However, it did not affirm their political participation until the 1956 Constitution, which recognized women's right to vote and run for office, and legal equality with men. Women participated in the 1957 elections for the first time as voters and candidates, winning seats in the Egyptian Parliament. Therefore, the 1956 Constitution represented a qualitative leap in women's rights, but significant social and cultural challenges remained that hindered women from continuing to achieve their rights. This was followed by the 1964 Constitution, which was completely similar to the previous constitution. However, Egyptian women did not fully attain their rights until the 1971 Constitution

Keywords: Egyptian women, constitution, political participation, education, work